أمر إحالة
زياد العليمى وهشام فؤاد وحسام مؤنس للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة طوارىء

دفاع
DEFENSE
للقانون وأعمال المحاماه

أمر تقديم

فى القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارىء مصر القديمة

المقيدة برقم 1652 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا

خالد ضياء المحامى العام الأول لنيابة أم الدولة العليا

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات,

نتهم:

1) زياد عبد الحميد ذكى العليمى السن 39- محامى حر- مقيم بالقطعة 7643 س الهضبة العليا – المقطم- محافظة القاهرة, بطاقة تحقيق شخصية رقم قومى 28002212102332

2) هشام فؤاد محمد عبد الحليم السن 51- صحفى- مقيم 14 شارع محمد زغلول- محطة الباشا- المنيل- مصر القديمة- محافظة القاهرة, بطاقة رقم قومى 26809219193976

3) حسام مؤنس محمد سعد الدين السن 37- صحفى بجريدة الكرامة- مقيم 4 أ شارع على جلال- المنيل- مصر القديمة- محافظة القاهرة, بطاقة رقم قومى 28207071201693

4) حسام ناصر كامل سعيد السن22- طالب بكلية الدعوة الاسلامية جامعة الأزهر- مقيم ب أشمنت- مركز ناصر- محافظة بنى سويف

5) محمد بهنسى مسعود عبيد السن 38- عامل- مقيم قرية دسونس الحلفاية- مركز أبو حمص- مركز أبو حمص- محافظة البحيرة- بطاقة رقم قومى 28101041801375

6) فاطمة رمضان أبو المعاطى السن 55- حاصلة على بكالوريوس علوم- تعمل بمديرية القوى العاملة بالجيزة- مقيمة 23 أ شارع أبو حازم ناصية شريف وهبى-26606261700364

لأنهم فى غضون الفترة من عام 2016 حتى تاريخه

بداخل وخارج جمهورية مصر العربية

أولاً: المتهم الأول:

1)وهو مصرى، أذاع – وآخر مجهول- عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن نشر بتاريخ 14/ 11/ 2016 مقالاً بعنوان "السؤال الصحيح لماذا تؤيد هذا النظام" عبر موقع "مصر العربية" الإليكترونى أورد فيه أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة منها عدم نجاح مشروع قناة السويس الجديدة وإهدار الدولة لأموال المصريين، للإيحاء للرأى العام العالمى بفشل مشروع قناة السويس وتخبط الدولة اقتصادياً، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

2) وهو مصرى، أذاع – وآخر مجهول- عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن نشر بتاريخ 22/ 11/ 2016 مقالاً بعنوان "أرض النوبة لها أصحاب ولها ورثة أيضاً" عبر موقع "مصر العربية" الإليكترونى أورد فيه أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة منها اضطهاد مؤسسات الدولة لأهل النوبة، وتهجيرها لهم قسرياً ونزعها ملكية أراضيهم دون تعويض عادل وطرحها للبيع لغير المصريين، للإيحاء للرأى العام العالمى بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان وارتكابها جرائم فى حق مواطنيها بالمخالفة للدستور والقوانين، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

3) وهو مصرى، أذاع – وآخر مجهول- عمداً بالداخل والخارج أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن نشر بتاريخ 9/ 11/ 2017 مقالاً بعنوان "هكذا انتهكووا دستورنا" عبر الصفحة المسماه "منتدى شبابنا" على موقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" ادعى فيه عدم احترام مؤسسات الدولة للقانون، للإيحاء للرأى العام العالمى بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان ومخالفتها للدستور والقوانين، وكان

من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم الثانى:

1) وهو مصرى، أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن أذاع بتاريخ 18/ 8/ 2016 عبر لقاء مصور بموقع "مصر العربية" الاليكترونى تضمن خبراً ادعى فيه أن ثورة الثلاثين من يونيو انقلابٌ عسكرىٌ، للإيحاء للرأى العام العالمى بعدم شرعية مؤسسات الدولة المصرية، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

2) وهو مصرى، أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن نشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" المسمى هشام فؤاد عبد الحليم منشورات تتضمن أخباراً كاذبة ادعى فيها وجود معتقلين بالسجون، للإيحاء للرأى العام العالمى بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر، وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً) المتهم الثالث:

وهو مصرى، أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بأن أجرى بتاريخ 16/ 6/ 2019 مداخلة هاتفية عبر برنامج "بتوقيت مصر" المُذاع على قناة "العربى" الفضائية صرح خلالها بوجود

معتقلين بالسجون, للإيحاء للرأى العام العالمى بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر, وانتهاك العاملين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة, وتفعيل قرارات الاعتقال الغير معمول بها منذ عام ألفين وأحد عشر, وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى, وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهم الرابع:

وهو مصرى, أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد, بأن أذاع عبر الصفحة المُسماة "مرصد أزهرى للحقوق والحريات" على موقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" منشورات تضمنت أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة ادعى خلالها بوجود معتقلين بالسجون وتعذيبهم بدنياً لإكراهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها والحكم بإدانتهم فى اتهامات لم تُوجه لهم أية تهم بشأنها, للإيحاء للرأى العام العالمى بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر, وعدم حيدة إجراءات المحاكمة, وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى, وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس:

وهو مصرى, أذاع عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد, بأن أذاع فى غضون عام ألفين وستة عشر عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" المسمى "عابد عبيد" منشوراتٍ تضمنت أخباراً وبياناتٍ وإشاعاتٍ كاذبة ادعى فيها تردى الأوضاع المعيشية بقرى محافظة البحيرة, للإيحاء للرأى العام العالمى بعدم قدرة مؤسسات الدولة على إدارة شئون البلاد وعجزها عن توفير متطلباتهم

المعيشية, وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى, وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهمة السادسة:

وهى مصرية, أذاعت عمداً بالداخل والخارج أخباراً كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد, بأن نشرت بتاريخ 19/ 3/ 2019 عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعى "فيس بوك" المُسمى "fatma ramadan " منشوراً ادعت فيه بوجود معتقلين بالسجون, ونسبت زوراً للعاملين بوزارة الداخلية تعذيب المسجونين داخل سجن برج العرب, للإيحاء للرأى العام العالمى بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر, وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادى, وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة على النحو المبين بالتحقيقات.

بناءً عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنح المؤثمة بالمادتين 80 (د)/1، 102 مكرراً/1 من قانون العقوبات.

لذلك

بعد الإطلاع على المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية

بعد الإطلاع على القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارىء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 174 لسنة 2021 بإعلان حالة الطوارىء

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 876 لسنة 2021

نأمر:

أولاً: بتقديم القضية إلى محكمة جنح أمن دولة طوارىء مصر القديمة بجلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق 15/7/2021 لمحاكمة المتهمين وفقاً لنص مادتى الاتهام سالفتى البيان.

ثانياً: بإلقاء القبض على المتهمة السادسة وحبسها احتياطياً على ذمة القضية.

ثالثاً: بإعلان المتهمين بالجلسة المحددة بمحبسهم.

مرفق مع هذا الأمر قائمة بؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات

تحريراً فى 14/7/2021

المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف

المستشار/ خالد ضياء

مواد الاتهام

دفاع
DEFENSE
للقانون وأعمال المحاماه

مواد الإتهام

الفقرة الأولى من المادة 80 د/1 عقوبات

الفقرة الأولى من المادة 102 مكرراً/ 1

المادة 80 (د):

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.).

المادة 102 مكرر:

(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر).